176956 ـ هل له أن يضحي باثنتين فأكثر؟

السؤال

هل تشرع التضحية بأكثر من ذبيحتين ؟ فقد رأينا بعضهم يضحي بالثلاث والأربع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأضحية مشروعة مستحبة ، وهي سنة مؤكدة أو واجبة ، على خلاف بين الفقهاء ، وينظر جواب السؤال الرقم (36432) .

ثانياً:

يجزئ عن الرجل وأهل بيته شاة واحدة ولو كثروا؛ لما روى الترمذي (1505) وابن ماجه (3147) عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى) .

قال النووي رحمه الله : " تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد , لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم, وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية.." انتهى من "المجموع" (8/370) .

فإن ذبح أكثر من واحدة فلا بأس، ما لم يكن مباهاة.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " هل حدد الإسلام عدد الأضاحي التي يضحي بها المسلم يوم عيد الأضحى وكم عددها إن وجد عدد؟

فأجاب: ما فيه تحديد، النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يضحي بثنتين ـ عليه الصلاة والسلام – إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمن وحد الله من أمة محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإذا ضحى الإنسان بواحدة أو بثنتين أو بأكثر فلا بأس. قال أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ : كنَّا نضحي في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالشاة الواحدة فنأكل ونطعم، ثم تباهى الناس بعد ذلك. فالحاصل أن واحدة تكفي إذا ضحى الإنسان في بيته بواحدة عنه وعن أهل بيته حصلت السنة بهذا، وإن ضحى بأكثر ثنتين ثلاث أربع أو بناقة أو بقرة فلا بأس.." انتهى من موقع سماحته

http://www.binbaz.org.sa/mat/11662

والأولى والأفضل الاكتفاء بالواحدة عنه وعن أهل بيته؛ لأن هذا هو هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم –.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي) رواه أبو داود (2810) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا شك أن التمسك بالسنة خير من عدمه..، وإذا قلنا: إن السنة أن يقتصر أهل البيت على أضحية واحدة يقوم بها رب البيت فليس معنى ذلك أنهم لو ضحوا بأكثر من واحدة أنهم يأثمون، لا يأثمون لكن المحافظة على السنة أفضل من كثرة العمل، والله سبحانه وتعالى يقول: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) [الملك:2] ولهذا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في حاجة فلم يجدا الماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء، أما أحدهم فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يتوضأ ولم يعد الصلاة، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وقال للثاني: لك الأجر مرتين، فأيهما أفضل؟ الذي أصاب السنة وإن كان هذا له الأجر مرتين؛ لأنه إنما كان له الأجر مرتين ؛ لأنه عمل عملين ينوي بهما التقرب إلى الله عز وجل، فكان له أجر عملين لكن ليس كالذي أصاب السنة " انتهى من فتاوى "نور على الدرب"
والله أعلم